مفهوم رأس المال في ضوء القرآن والسنة

■ بقلم الدكتور عادل محمد عبد العزيز

إن الانسان مفطور على حب الحياة، وكراهية الموت، وحبه للحياة يجعله يحب كل ما يمين عليها، ويساعد على جعلها مريحة هنيئة، والمال هو عصب الحياة، وتوفره لدى الانسان يمكنه من تشكيل الحياة في الصورة الجميلة التي يريدها، ويتمنى ان يعيشها، ويستمتع بها، ولهذا فإن الانسان بفطرته يحب المال حباً جماً، يحب تملكه وجمعه والاستزادة منه، ومهما كثر عنده يتمنى المزيد منه، ويظل حبه للمال مسيطراً على نفسه الى ان يلقى ربه ﴿وتحبون المال حباً جماً﴾[١]، ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[٢].

وقد عالج الاسلام قضية الانسان والمال معالجة حكيمة، وهداه الى سواء السبيل في تملك المال، والتصرف فيه والاستمتاع به، فالدين الاسلامي يتميز بربطه بين العبادات والمعاملات، ومن ذلك اهتمامه بالمال وتنميته عن طريق استثماره باعتباره عصب الحياة، كما اعتبره من ضمن خيرات — هذه الحياة ونعمها، اذ يقول سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿**كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين**﴾[٣] ويمن المولى عز وجل على بني اسرائيل

فيقول لهم: ﴿وامددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً﴾[٤].

ويصف الرسول الكريم ﷺ المال فيقول فيما رواه البخاري عنه: «ان هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المال ما اعطى منه المسكين وابن السبيل»[٥] كما ادرك الفقهاء أهمية المال ودوره في الحياة، فاعتبروه أحد الكليات الخمس المطلوب المحافظة عليها.

ونظراً لأهمية معرفة وفهم المصطلحات من دور كبير في استنباط ومعرفة الأحكام، فإن هذه الدراسة تركز على دراسة وكشف أحد المفاهيم الهامة في حياة المسلم، وهو المال، وقد توخيت في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مبرزاً بكل موضوعية علمية مفهوم رأس المال في القرآن والسنة، وقد حرصت على الاعتماد على المصادر الاسلامية الأصيلة المختلفة بالدرجة الأولى، والمراجع الفقهية الحديثة بالدرجة الثانية.

❖ أولاً، تحديد مفهوم رأس المال في القرآن الكريم:

وردت كلمة رأس ورؤوس ثماني عشرة مرة في القرآن الكريم في سور مختلفة، وردت منها كلمة ﴿رؤوس أموالكم﴾ مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[٧].

وجاء في معجم الألفاظ والاعلام القرآنية: رأس المال: اصل المال وجمعه رؤوس[٨]، وجاء فيه حول المال: «مال فلان» كثر ماله، وموله: اعطاه المال، والمال: كل ما يملكه الفرد او تمتلكه الجماعة من متاع او عروض التجارة او العقار او النقود او الحيوانات والجمع أموال[٩].

وقد وردت كلمة مال وأموال ستاً وثمانين مرة في القرآن الكريم في آيات مختلفة ترشد فيها الى كيفية التصرف في المال، مما يبرز اهمية دور المال في حياة المجتمع المسلم، اذا ما اتبع فيه الارشاد الإلهي[١٠] وسأعرض ما ورد في مختلف التفاسير لتفسير الآية الكريمة التي ذكرت فيها كلمة ﴿رؤوس أموالكم﴾ في الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ❖ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[١١].

فسر الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ-٩٨٠م) في كتابه

أحكام القرآن قوله تعالى: **﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾** اي لا تظلمون بأخذ الزيادة عن رأس المال، ولا تظلمون بالنقصان منه واستخرج من ذلك الحكم بعقوبة الحبس على من امتنع من أداء جميع رأس المال، لأنه يكون ظلماً وذكر تأييداً لذلك ما ورد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: «مطل الغني ظلم»[١٢] والظالم يستحق العقوبة لظلمه.

وأورد القرطبي في أحكام القرآن في تفسير نفس الآية **﴿لا تظلمون﴾** في أخذ الربا **﴿ولا تُظلمون﴾** في أخذ شيء من رؤوس أموالكم، فينقص منها كما ورد ان يكون احتمال المقصود بالظلم هو المطل، استناداً للحديث السابق: «مطل الغني ظلم»[١٣]، وهنا يتفق تفسير القرطبي مع تفسير الجصاص، وجاء في الكشاف للإمام ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي عند تفسيره: **﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾** المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها[١٤].

وجاء في تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي للآية: **﴿وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾** اي وان رجعتم عن الربا خضوعاً لأوامر الدين فلكم رؤوس أموالكم لا تأخذون عليها شيئاً من الغرماء ولا تنقصون منها شيئاً بل تأخذونها كاملة[١٥].

وجاء في صفوة التفاسير للشيخ الصابوني عند تفسيره الآية الكريمة: اي ان رجعتم عن الربا وتركتموه فلكم اصل المال الذي دفعتموه من غير زيادة ولا نقصان[١٦].

هذا ما ورد في بعض التفاسير حول الآية الكريمة التي تضمنت كلمة **﴿رؤوس أموالكم﴾** وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي[١٧] بعض الآيات التي تضمنها الكتاب العزيز، والتي تشتمل على أنواع الأموال التي حدد زكاتها وإعطاء حق الله فيها اجمالاً وهي:

١- الذهب والفضة، لقوله تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**[١٨].

٢- الزروع والثمار، لقوله تعالى: **﴿كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[١٩].

٣- الكسب من تجارة وغيرها، لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾**[٢٠].

٤- كل ما خرج من الأرض من معدن وغيره، لقوله تعالى: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[٢١].

وفيما عدا ذلك فقد أشار القرآن الكريم لما تجب فيه الزكاة بكلمة مدلول عام وهي كلمة أموال في مثل قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[٢٢]، وقوله تعالى: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾[٢٣].

❖ ثانياً: تحديد مفهوم رأس المال في السنة النبوية:

تضمن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف لفنسنك، الأحاديث النبوية التي وردت فيها كلمة مال، وهي تصل الى خمس مائة وثمانية واربعين حديثاً:

وقد ورد في كتاب الصحاح أحاديث نبوية تتضمن مختلف انواع المال، وذلك عند الحديث عن الربا وهي تدل على رأس المال، ذلك ان ما يتعامل فيه بالبيع يعتبر رأس مال بالنسبة للبائع، فقد ورد في صحيح البخاري ما رواه صدقة بن الفضل، عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء، والفضة بالفضة الا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»[٢٤].

كما ورد في نفس الكتاب أحاديث متفرقة بنفس المعنى منها الحديث (٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر ما رواه ابو الوليد عن مالك بن أنس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البر بالبر ربا الا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء»[٢٥].

كما ورد في صحيح مسلم نفس المعنى باختلاف اللفظ من ذلك ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد»[٢٦].

وجاء في الموطأ ما رواه مالك عن نافع، عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض الا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»[٢٧] كما جاء نفس الكلام في حديث آخر عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، زاد في آخره (وان استنظرك الى ان يلج بيته، فلا تنظره إني

أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا)[٢٨] وقد ذكر محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٥هـ) في كتابه نيل الأوطار معظم الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح مع شرح لكل حديث[٢٩].

ويستنتج من مختلف الأحاديث النبوية الكريمة، أنواع عديدة لرأس المال، منها النوع النقدي المتمثل بالذهب والفضة (الورق) والنوع العيني المتمثل بالسلع الغذائية كالبر والشعير والتمر، فهي تدخل في مفهوم رأس المال، لأنها من الأموال التي يتعامل فيها بالبيع، فهي بذلك أموال معدة للنماء، وهذه هي صفة رأس المال والتي يتميز بها عن مطلق كلمة «المال».

◆ ثالثاً: تحديد مفهوم رأس المال في الفقه:

١- عند القرطبي يطلق المال على كل ما تمول ومُلك، ويسند ذلك لقوله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي، وان ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى او تصدق فأمضى»[٣٠].

٢- وعرف زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري في كتابه البحر الرائق المال بأنه: كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، ويرى ايضاً انه ما يتمول ويدخر للحاجة[٣١].

٣- وعرف ابن عابدين محمد الشهير بابن عابدين الدمشقي من فقهاء الحنفية المتأخرين في كتابه رد المحتار، المال بأنه ما يرغب فيه الناس، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، واضاف ان المال يتقوم بتمويل الناس منه كافة او بعضهم، فضلاً عن اباحة الانتفاع به شرعاً، وأخرج بذلك من عداد الأموال، الثروات المباحة، كحبة القمح مثلاً وحرارة الشمس والهواء، وان المال غير المباح شرعاً لا يكون متقوماً كالخمر، وعلى ذلك ينقسم المال عند ابن عابدين الى مال مطلق يدخل فيه المال المتقوم وغير المتقوم، فالمال المطلق ما يمكن ادخاره وان كان غير متقوم، او غير مباح كالخمر ومال متقوم وهو ما يمكن ادخاره مع اباحة الانتفاع به ويترتب على هذا النظر في نتيجة هامة، وهي ان المال غير المتقوم اذا كان ثمناً لا ينعقد العقد به، ذلك ان المقصود في عملية البيع هو الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان[٣٢].

٤- وأشار حجة الاسلام الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في كتابه احياء علوم الدين الى نوع من انواع رأس المال، وهو رأس المال النقدي والمتمثل في الذهب والفضة، وقد

حلل طبيعة وظيفة النقود فوصفها بأنها أداة للتبادل ومخزن للقيم.

فاعتبر وظيفة النقود بمثابة معيار قياس ثمن الأشياء، فيقول في هذا المعنى: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما»، كما عبر عن كونهما وسيلة لتبادل الأشياء بقوله: «ولحكمة أخرى هي التوسل بهما الى سائر الأشياء فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء».

ومما يجدر ذكره هنا الاشادة بسبق الامام الغزالي لوصف طبيعة وظيفة النقود وصفاً دقيقاً، وهو الأمر الذي توصل اليه علماء الاقتصاد حديثاً، بل انه يفوقهم حيث لم يقرر لرأس المال النقدي اي حق في أخذ فائدة عن طريق اقتراضه، كما يعترف بذلك رجال الاقتصاد المعاصرين، وحيث ان هذه الصفة تخرج عن طبيعة النقود كما حددها وكما حددوها(٣٣).

وقد استخلص سعدي ابو حبيب في القاموس الفقهي تعريف المال لدى بعض المذاهب الفقهية اوجزها فيما يلي:

١- عند الشافعية: المال هو الذي لا ينمو بنفسه، ويشمل النقود وعروض التجارة والزكاة.

٢- عند الحنابلة: المال هو النقد، وعروض التجارة.

٣- عند الجعفرية: المال هو كل ما يتمول في العادة سواء كان من أموال الزكاة أم لم يكن.

٤- في المجلة العدلية (م ١٢٦): المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول(٣٤).

❖ تحليل واستنتاج:

في سبيل وضع تعريف محدد لرأس المال مستمد من مفهوم ما تدل عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما يستنبط من أحكام الفقه يمكن استخلاص تعريف محدد لرأس المال في الشريعة الاسلامية كما يلي:

١- من القرآن الكريم:

نصت الآية الكريمة صراحة على كلمة **«رؤوس أموالكم»** وتدلنا هذه الآية على ان هناك بعض الأموال وصفها الله تعالى برأس المال، وقصد بها نوعاً من الأموال وهي الأموال الربوية، ويدل على ذلك ان ما قبلها مباشرة يشير الى ذلك حيث يقول تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ❖ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله**

ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾[٣٥].

٢- من الحديث النبوي الشريف:

ويعتبر موضحاً لما اجمل في الآية الكريمة، حيث عدد امثلة للأموال الربوية كالذهب والفضة وبعض انواع الاموال الربوية الاساسية، كالذهب والفضة وبعض انواع المأكولات الأساسية في الغذاء.

٣- لدى الفقهاء:

نظراً لحاجة الفقه الى تمييز الأموال الربوية عن غيرها من الأموال، فقد وضع أئمة المذاهب الفقهية بعض الضوابط لتمييز الأموال الربوية عن غيرها.

فالامام ابو حنيفة رحمه الله يرى ان كل مكيل أو موزون يعتبر من اموال الربا اذا بيع بنوع صنفه، فاذا اجتمع شرطا الوزن او الكيل مع اتحاد الجنس في اي مال اعتبر هذا المال من اموال الربا التي لا يجوز فيها التفاضل، فالعلة في تحريم التفاضل عنده هي الكيل والوزن فكل ما يكال او يوزن سواء كان طعاماً ام غير طعام مثل الحديد وما شابهه، فيعتبر من اموال الربا نظراً لأنه قاس ذلك على الأموال الربوية الواردة في الحديث.

أما الامام الشافعي رحمه الله فقد اعتبر علة تحريم التفاضل هي الطعمية، فقد قاس عليها كل مطعوم، فكل ما كان من الاثمان او من المطعومات هو من الاموال الربوية، بينما نجد علة تحريم التفاضل عن الامام مالك رحمه الله هي الاقتيات والادخار، فكل ما يدخر او يقتات منه فمن الاموال الربوية أخذاً بالحديث «القمح بالقمح..».

ومن الواضح ان الاموال الربوية التي وصفها الله تعالى برؤوس تتصف بخاصية انها أموال ليست معدة للاستهلاك من قبل مالكيها[٣٦] وإنما هي فائض عن حاجتهم الاستهلاكية «ذلك ان المسكن مثلاً الذي يؤجر الى الغير نظير أجره يعتبر رأس مال، في حين ان المسكن المملوك والمخصص لسكنى صاحبه، يعتبر ثروة لا رأس مال»، تستغل استغلالاً تجارياً عن طريق إقراضها للغير بالربا.

وهذه الخاصية للأموال الربوية تلتقي مع بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث ان كل هذه الأموال ليست معدة للاستهلاك المباشر من قبل مالكيها، ولكن يلاحظ ان الأموال التي تجب فيها الزكاة على نوعين، منها ما تعتبر أموالاً ربوية مثل النقدين ومنها ما هي اموال غير ربوية مثل الثروة الحيوانية، كالماشية والأغنام، على

انه في النهاية تعتبر كافة الاموال الزكوية سواء كانت ربوية أم غير ربوية رؤوس أموال، ذلك انها ليست ثروة طبيعية محضة ولا هي ثروة مخصصة لإشباع حاجة صاحبها عن طريق الاستهلاك المباشر.

من ذلك يمكن تعريف رأس المال بأنه «كل ثروة ساهم الجهد الانساني في انتاجها واعدادها للنماء»، لكن هذا التعريف ليس قاصراً على المفهوم الاسلامي لرأس المال وذلك لأن بعض رجال الاقتصاد المعاصرين كما سبق، قد عرفوا رأس المال بتعريفات تقرب من هذا التعريف، فإن مما يساعد في تعريف رأس المال من وجهة نظر الشريعة الاسلامية، ما سبق ان ذكرته عند تعريف ابن عابدين للمال اشترط لتقويم المال اباحة الانتفاع به شرعاً.

وعلى ذلك اذا أضيف هذا الشرط لما تم التوصل اليه سابقاً، فنخلص الى تعريف رأس المال بالمفهوم الاسلامي بأنه «كل ثروة شارك العمل الانساني في انتاجها بهدف الانماء وتكون متقومة شرعاً»، وهذا التعريف يشمل كافة انواع رأس المال، ويبرز في هذا التعريف لرأس المال، وضوح الناحية الاسلامية والتي تختلف في الاتجاه مع تعريف الفكر الاقتصادي الوضعي لرأس المال، وعلى سبيل المثال فإن الخمر والخنزير لا يعدان مالاً متقوماً شرعاً، وبالتالي لا يعدان من رؤوس الأموال حسب الشريعة الاسلامية، حتى ولو كانتا عروضاً للتجارة، وبالعكس من ذلك نجدها من رؤوس الاموال لدى الفكر الاقتصادي الوضعي الذي لا يعير الدين او فائدة المجتمع، اي اعتبار بالنسبة الى تحديد المال او رأس المال، اذ ينظر لهما نظرة مادية محضة.

الهوامش:

١- الفجر: ٢٠ .

٢- آل عمران: ١٤ .

٣- البقرة: ١٨٠ .

٤- الاسراء: ٦ .

٥- البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى.

٦- نريد برأس المال كل ما يستخدم في العملية الانتاجية من نقد، واموال عينية كالمباني او متداولة كالمواد الأولية.

٧- البقرة: ٢٧٨-٢٧٩ .

٨- مجمع اللغة العربية، معجم الفاظ القرآن الكريم، ص٢٩٩، ومعجم الألفاظ والاعلام القرآنية، ص٩٠ .

٩- معجم الألفاظ القرآنية، ص٥١١ .

١٠- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٦٨٢-٦٨٣ .

١١- البقرة: ٢٧٨-٢٧٩ .

١٢- صحيح مسلم، كتاب المساقات والمزارعة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ج١٠، ص٢٢٧-٢٢٨، وسنن الترمذي الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني انه ظلم، ج٣، ص٦٠٠ .

١٣- القرطبي، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٦٥-٣٦٦ .

١٤- الزمخشري، الكشاف في تفسير القرآن، ج١/٤٠١ .

١٥- المراغي، تفسير المراغي، ج٣، ص٦٨ .

١٦- الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص١٧٥ .

١٧- القرضاوي، فقه الزكاة، ص١٢٣-١٢٤ .

١٨- التوبة: ٣٤ .

١٩- الأنعام: ١٤١ .

٢٠-٢١- البقرة: ٢٦٧ .

٢٢- التوبة: ١٠٣ .

٢٣- الذاريات: ١٩ .

٢٤- البخاري، الصحيح كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب، ج٤، ص٢٧٧، الحديث (٢١٧٥).

٢٥- البخاري، ص٢٧٨ .

٢٦- مسلم، صحيح مسلم، باب الربا، ج١١، ص١٤ .

٢٧- مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً بند ٣٠، ص٣١٩ .

٢٨- مالك، بند ٣٠، ص٣٩١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩- الشوكاني، نيل الأوطار من احاديث سيد الأخبار، ج٥، ابواب الربا، ص٢٩٥-٣٠٣ .

٣٠- القرطبي، احكام القرآن، ج٤، ص٦٣٥ .

٣١- ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٢٩ .

٣٢- ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٠١ .

٣٣- الغزالي، احياء علوم الدين، ج٤، كتاب الصبر والشكر، ص٩١ .

٣٤- سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص٣٤٤ .

٣٥- البقرة: ٢٨٦ .

٣٦- ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٥٥، والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص٢٤٩-٢٥٩، وابن جزي، القوانين الفقهية، باب الربا في الطعام، ص٢٥٨-٢٥٩ .